بحث التضمن والالتزام

فيها وبخصوص العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية
كدلالة الدخان على النار وتقييد الاولى من الدلالات
الثلث بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية بالتضمن
لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام لكون
الخارج لازما للموضوع له فان قيل اذا فرضنا لفظا
مشتركا بين الكل وجزئه وبين الملزوم ولازمه كلفظ
الشمس المشترك مثلا بين الجرم والشعاع ومجموعهما فاذا
اطلق على المجموع مطابقة واعتبر دلالته على الجرم تضمنا و
الشعاع التزاما فقد صدق على هذا التضمن والالتزام
انهما دلالة اللفظ على تمام الموضوع له واذا اطلق على
الجرم او الشعاع مطابقة صدق عليها انها دلالة اللفظ
على جزء الموضوع له او لازمه وح ينتقض تعريف كل من
الدلالات الثلث بالاخيرين فالجواب ان قيد الحيثية
ماخوذة في تعريف الامور التي تختلف باعتبار الاضافات
فحد المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث
انه تمام ما وضع له والتضمن الدلالة على جزء ما وضع له من حيث
انه جزء ما وضع له والالتزام الدلالة على لازم من حيث انه

٣٧

من حيث انه لازم ما وضع له وكثيرا ما يتركون هذا القيد
اعتمادا على شهرة ذلك وانسباق الذهن اليه وشرط
اي للالتزام اللزوم الذهني اي كون المعنى الخارج بحيث يلزم
من حصول المعنى الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما على
الفور او بعد التامل في القراين والامارات وليس المراد با
للزوم عدم انفكاك تعقل المدلول الالتزامي عن تعقل المسمى
في الذهن اصلا اعني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين
والا لخرج كثير من معاني المجازات والكنايات عن ان يكون
مدلولات التزامية ولما ياتي الاختلاف بالوضوح في
دلالة الالتزام ايضا وتقييد اللزوم بالذهني اشارة
الى انه لا يشترط اللزوم الخارجي كالعمى فانه يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع التنافي
بينهما في الخارج ومن نازع في اشتراط اللزوم الذهني فكانه
اراد باللزوم اللزوم البين بمعنى عدم انفكاك تعقله
عن تعقل المسمى والمصنف اشار الى ان ليس المراد باللزوم
الذهني اللزوم البين المعتبر عند المنطقيين بقوله ولو لا
عتقاد المخاطب بعرف اي ولو كان ذلك اللزوم مما يثبته اعتقاد

Copyright © King Saud University